

Distr.
GENERAL

A/RES/48/94
16 February 1994

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٠٨ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/48/626)]

٩٤/٤٨- ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية وأهمية الإسراع بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بوصفهما من الأمور التي لا بد منها للتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بالامتنال لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها حاجة ناميبيا الملحة للمساعدة في جهودها الرامية إلى إعادة بناء وتعزيز هيكلها الاقتصادية والاجتماعية الناشئة،

وإذ تشير إلى إعلان أبوجا بشأن جنوب افريقيا، الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والعشرين، المعقودة في أبوجا في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٢)، وكذلك البيان بشأن تطور الحالة في جنوب افريقيا الذي اعتمده اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في دورتها الاستثنائية لوزراء الخارجية، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣)؛

وإذ تؤكد ضرورة توشي اليقظة فيما يتعلق بالتطورات الجارية في جنوب افريقيا لضمان بلوغ الهدف المشترك للمجتمع الدولي وشعوب جنوب افريقيا عن طريق إقامة جنوب افريقيا متحدة وديمقراطية وغير عنصرية دون انحراف أو عقبات،

وإذ تشير إلى توقيع اتفاق السلم العام لموزامبيق^(٤)، في روما في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الذي يقضي بإنهاء الصراع المسلح في ذلك البلد،

وإذ تؤكد من جديد الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار احتلال اسرائيل لأجزاء من جنوب لبنان وهجماتها المتكررة على الأراضي اللبنانية والشعب اللبناني، فضلا عن رفضها تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨)، المؤرخ ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨،

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، (A/CONF.157/24 (Part I))، الفصل الثالث.

(٢) A/46/390، المرفق الثاني.

(٣) A/48/461-S/26514، المرفق.

(٤) S/24635، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين،

وإذ تحيط علماً بالتطور الإيجابي الأخير في عملية السلم في الشرق الأوسط، ولا سيما التوقيع، في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، على إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة^(٥)، من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية،

١ - تطلب إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذًا كاملاً وأميناً جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن ممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقوقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب، بجميع أشكاله وبجميع الوسائل المتاحة، في سبيل تحقيق الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الأجنبي؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً ما للشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية من حق، غير قابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال والسيادة؛

٤ - تطلب إلى الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي ما زالت واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والقهر والاحتلال الأجنبيين، أن تفعل ذلك؛

٥ - تطلب إلى إسرائيل الكف عن انتهاك الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وحرمانه من حقه في تقرير المصير؛

٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى، على أن تقدم دعماً إلى الشعب الفلسطيني عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشرعي والوحيد، في كفاحه لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - تناشد على وجه الاستعجال جميع الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى تقديم المساعدة لناميبيا من أجل تعزيز الجهود التي تبذلها لتعزيز الديمقراطية والتنمية الاقتصادية؛

(٥) انظر : A/48/486-S/26560.

٨ - تحت بقوة حكومة جنوب افريقيا على اتخاذ خطوات إضافية للتنفيذ الكامل لأحكام البيان بشأن تطور الحالة في جنوب افريقيا، الذي اعتمده اللجنة المخصصة للجنوب الافريقي التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٦) ولكي يتسنى تحقيق أهداف الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي^(٧)؛

٩ - تطلب إلى جميع الأطراف الكف فوراً عن أعمال العنف وتطلب إلى حكومة جنوب افريقيا ممارسة مسؤوليتها لإنهاء أعمال العنف الجارية بتوخى جملة أمور منها الالتزام التام باتفاق السلم الوطني الموقع في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١^(٧)؛

١٠ - تطلب إلى جميع موقّعي اتفاق السلم الوطني إبداء التزامهم بالسلم وذلك بالتنفيذ الكامل لأحكامه، وتطلب إلى سائر الأطراف المساهمة في تحقيق أهدافه؛

١١ - تدين بقوة تشكيل واستخدام الجماعات المسلحة بغية ضرب حركات التحرير الوطني بها؛

١٢ - تطالب حكومة جنوب افريقيا بإلغاء تشريعات الأمن التي ما زالت نافذة، والتي تمنع مزاوله نشاط سياسي حر وسلمي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل بسرعة على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٧٢ (١٩٩٢)، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، بأكمله، بما في ذلك الأجزاء التي تتعلق منه بالتحقيق في المسلك الإجرامي ورصد جميع التشكيلات المسلحة في البلد؛

١٤ - تطالب بالتطبيق الكامل للحظر الإلزامي للأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، من قِبل جميع البلدان، وبالأخص البلدان التي تتعاون عسكرياً ونووياً مع حكومة جنوب افريقيا وتواصل تزويدها بما يتصل بذلك من عتاد؛

١٥ - تناشد المجتمع الدولي أن يواصل، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، تقديم المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها الإنسانية الدولية نحو اللاجئين؛

(٦) القرار د/١٦ - ١، المرفق.

(٧) انظر : مركز مناهضة الفصل العنصري، المذكرات والوثائق، الرقم ٩١/٢٣.

١٦ - تشيد بحكومة وشعب أنغولا لمساهمتهما النبيلة في مناخ السلم الناشئ في جنوبي أنغولا؛ وتوجه أقوى نداء الى الاتحاد الوطني من أجل الاستقلال التام لأنغولا بالالتزام بعملية السلم بما يفضي إلى تسوية شاملة في أنغولا على أساس اتفاقات السلم^(٨)؛

١٧ - تطالب بأن تقوم حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات لأنغولا عما لحق بها من أضرار، وذلك وفقا لقرارات ومقررات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٨ - تطالب أيضا بأن تقوم حكومة جنوب افريقيا بدفع تعويضات كاملة وكافية لبوتسوانا عمّا لحق بها من خسائر في الأرواح وأضرار في الممتلكات نتيجة للهجمات العسكرية التي تعرضت لها عاصمة بوتسوانا دون أي استفزاز أو مبرر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ١٩ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨؛

١٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل تقديم دعمه السخي للجهود الجاري الاضطلاع بها بهدف كفالة الاحترام والتنفيذ الناجح لاتفاق السلم العام لموزامبيق^(٩)، ولمساعدة حكومة موزامبيق في إقرار السلم الدائم والديمقراطية وفي تعزيز الاضطلاع ببرنامج فعال للتعمير الوطني في ذلك البلد؛

٢٠ - تعرب عن دعمها الكامل للأمين العام في الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة التسوية المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية عن طريق تنظيم استفتاء بشأن مصير شعب الصحراء الغربية، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية؛

٢١ - تلاحظ الاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا بحثا عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر، وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

٢٢ - تدين بقوة استمرار انتهاك حقوق الإنسان للشعوب التي ما زالت خاضعة للسيطرة الاستعمارية والقهر الأجنبي؛

(٨) انظر : S/22609، المرفق.

٢٣ - تدعو جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى أن تزيد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق المنظمات المناهضة للفصل العنصري وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية؛

٢٤ - تؤكد من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملاً إجرامياً، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الأمين العام؛

٢٥ - تطالب بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين بسبب كفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال، وبالاحترام التام لحقوقهم الأساسية كأفراد والامتنال للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩)، التي تقضي ألا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٦ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة؛

٢٧ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على بذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وعلى تكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال؛

٢٨ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة ٨٥

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣